



المجلس القومي للمرأة
لجنة الثقافة

التفسيرات الخاطئة للدين كأحد معوقات التنمية أمام المرأة

إعداد

أ.د. زينب رضوان

أستاذ الفلسفة الإسلامية - جامعة القاهرة

عضو المجلس القومي للمرأة

الطبعة الثانية

٢٠٠٥



المجلس القومي للمرأة

١١١٣ كورنيش النيل

التحرير ، القاهرة

تليفون : ٥٧٤٨٧٠٨ - ٥٧٤٧٧٥٨

فاكس : ٥٧٥٩٤٧٢

E-mail : ncw@ncwegypt.com

Website : www.ncwegypt.com

عنوان الكتاب :

التفسيرات الخاطئة للدين

كأحد معوقات التنمية أمام المرأة

المؤلفة :

أ.د. زينب رضوان

استاذة الفلسفة الإسلامية - جامعة القاهرة

عضو المجلس القومي للمرأة

الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥

المحاور :

- الوضع المتدنى للمرأة تاريخياً .
- العوامل التي أدت إلى اختلاط هذه الصورة المتدنية بصحيح الدين الذي وضع المرأة في قمة سامقة.
- نماذج لبعض ما اشتهر عن المرأة من أحاديث والموقف الصحيح للدين منها .
- انعكاس هذا التداخل في التفسيرات غير الصحيحة على حق المرأة في المساواة .

لمحة عن مكافحة المرأة قبل الأديان وبعدها :

يعد وضع المرأة فى أى مجتمع أحد المعايير الأساسية لقياس درجة تقدمه ، لأنه لا يتصور أن يتقدم مجتمع فى عصرنا الحالى بخطى منتظمة مخلفاً وراءه النصف من أفراده فى حالة تخلف ، لأن المرأة لا تعيش فى حالة انعزال عن الرجل لذلك فإن تخلفها لابد أن ينعكس أثره مباشرة على تفكير الرجل ومسلكه وأن يشكل بالتالى واحداً من أهم تلك العوائق الثقافية الشهيرة التى تعرقل التنمية .

ولقد عانت المرأة الكثير من الافتئات على حقها الإنسانى فى الحياة ومدى مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات مما يشهد به التاريخ الإنسانى عبر العصور، حيث كانت صلة الرجل بالمرأة ومدى الحقوق

والواجبات التي ينالها كل من الآخر وقسمة الأعباء والمسئوليات حسب القدرة والاستعداد ... كانت قضية لا تسودها العدالة في كثير من الأجيال فطالما امتُهنت المرأة واستُبد بها ، ولطالما فقدت القدرة على الاختيار والاتجاه في الحياة مما يطول استقصاؤه في العصور وإن كان منشوراً على صفحات التاريخ التي تشهد بما كانت تعانيه من ذل العبودية في مجتمعات كانت تعد في وقتها من أرقى المجتمعات فكراً وتحضراً كالمجتمع اليوناني والروماني . وكذلك كانت المرأة العربية قبل الإسلام تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيّرة بأمره وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة .

وفيما يتعلق بوضع المرأة في حالة الزواج المألوف فلم يكن لها - مطلقاً - أي حرية في الزواج ، فالأب أو من يتولى أمرها من الرجال هو الذي يقوم بتزويجها والمهر يعد شرطاً ضرورياً للزواج ولكن المبلغ المدفوع إنما يكون لولى أمر الفتاة وليس للفتاة نفسها فكان الأمر في نهايته هو عملية بيع ولم تكن الحياة الزوجية

قائمة على الاعتراف بحقوق أو شركة متبادلة بين الزوجين ، وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والابتزاز وكثيراً ما كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافع إلى التزويج دون قصد إنشاء كيان وأسرة^(١) .

ويلاحظ الدكتور جواد على ملاحظة دقيقة حين يقول إن النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج (بعلا) أما الزوجة فدعتها (بعلت) : ومعناها أن المرأة تكون في حيازة الزوج وملكه ولهذا عولمت بعد وفاة زوجها معاملة التركة لأنها كانت في ملك زوجها ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد لأن الأخ هو الوارث الشرعى لأخيه، فهو يرث كذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، وللأخ هذا الحق أيضاً عند العرب قبل الإسلام . ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه .

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء -

(١) محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص ٤٦ وما بعدها .

حق نكاح زوجات المتوفى ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

كذلك كان الطلاق فى الجاهلية بدون حد وحسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه مصلحة ولا عاطفة ولا حقاً. أما بالنسبة للميراث فالعربى كان له الحق فى أن يوزع كل ممتلكاته بإرادته ، والقاعدة الأساسية فى قانون التوريث أن الإناث لا يأخذن شيئاً ، وحتى بين الذكور لا يرث إلا المنتسبون للأب ، أما النسب من ناحية الأم فيستبعد .

هذا إلى جانب أن الإناث فى الجاهلية كن محل كراهية من العرب ويعملون على وأدهن بمجرد ميلادهن وقد مارس الكثير منهم هذه العادة المستقبحة قبل الإسلام .

كذلك اعتبرت المرأة فى الفكر القديم أنها المسئولة عن عصيان آدم عليه السلام لأمر الله تعالى وخروجه

من الجنة وعلى الرغم من تبرئة القرآن الكريم للمرأة من هذه المسؤولية إلا أنها، للأسف - ما زالت قابضة فى عقول الكثيرين. وهذه التبرئة جاءت من خلال قوله تعالى : ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى * فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباها ربه فتاب عليه وهدى ﴾ [سورة طه الآيات ١٢٠، ١٢١، ١٢٢] .

فالقرآن يبرىء زوج آدم من المعصية ويتوب عليهما ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما ويهدم العقائد التى بنيت عليها .

هذا إلى جانب أن التشريع الإسلامى جاء - بصفة عامة - تصحيحاً عادلاً لمكانة المرأة فى المجتمع ، حيث قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل حيث نقرأ قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها... ﴾ [سورة الأعراف آية ١٨٩] .

وأيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... ﴾ [سورة النساء آية ١] .

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية (زوج) إنما تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وأنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً .

كذلك نجد أن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيمانى واجتماعى وتعبدى ومالى وجهادى وأخلاقى كالرجل بدون أى تمييز ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً وحداً فى الدنيا والآخرة بدون أى تمييز وقررا لها الحق المطلق فى التصرف فى كل ما يدخل فى يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون أى تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها، فتبيع وتشتري وتتملك وتستدين وتدين وتهب وتقبل الهدية وتوصى وتأخذ الوصية وتكاتب وتؤجر وتستأجر . وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصرة

فتزوج نفسها بدءاً ومراجعة وتفقدى نفسها من زوجها
وتصالحه وتجادل عن نفسها رسول الله ومن دونه،
وأوجبا عليها كل ما أوجبا على الرجل من التفكير فى
آلاء الله والتدبر فى كتاب الله والتعلم والتعليم وقرر أن
المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وبعضهم
من بعض، ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات
الخاشعات والقانتات الصائمات المتصدقات
الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قدم المساواة
مع الرجال، كذلك قررا للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية
التامة والحق الكامل فى مختلف التصرفات المدنية .
وكل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم فى
كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء .

واعترافاً بشخصية المرأة فى نطاق الدولة أخذت
منها البيعة مستقلة عن الرجل مما فيه الدلالة على
ذلك ، وأوجبا عليها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
والتعاون على البر والتقوى والتواصى بالحق والصبر
والمرحمة ... إلخ ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهلية
التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلاً وخلقاً وقابلية

ومواهب وجبلة . هذا إلى جانب اتساق هذا الأمر مع مقتضيات طبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التي استهدفتها هذه الشريعة السمحاء من حيث إن المرأة التي كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسئوليتها مثل الرجل دون أى نقص ينبغي أن يكون لها الحق فى ممارسة كل نشاط وسعى يمارسه الرجل والاستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التى يتمتع بها الرجل فى مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء^(١) .

ومع هذه النصوص الواضحة القاطعة فى القرآن الكريم فقد تسربت بعض المعتقدات السابقة عن دونية المرأة ومكانتها إلى العرب قبل الإسلام وبعده فيما يبدو مع الأسف الشديد . والعجب .. فوجدنا فى الشعور واللاشعور الجمعى العربى والإسلامى والشرقى بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صيغ بعضها فى صورة (أحاديث) مشهورة بين الناس متناقلة عندهم

(١) محمد عزة دروزة : مرجع سابق ص ٤٦ .

جيلاً بعد جيل تكاد تنقل بعض هذه المعتقدات نقلاً حرفياً . وهى كلها أقوال وأحاديث مناقضة لنصوص الإسلام فى القرآن والسنة ولكنها تشتهر بين الناس كأحاديث نبوية . وقد حملت المرأة وحمل الإسلام بسببها ظلماً كثيراً وجهالة وحرباً شديتين .

الأصول الثقافية التى أعاققت المرأة عن ممارسة حقوقها :

لم تكن الشرائع السماوية هى أول عهد البشرية بالأديان بل سبقها إلى ذلك عديد من الديانات الوثنية التى تعمقت أفكارها فى نفوس البشر خلال تلك القرون السحيقة السابقة على الأديان السماوية مما أدى إلى تكوين شعور جمعى وأعراف لها من القوة ما استطاعت به أن تترك أثراً من تراثها الفكرى على الوافد إليها من الشرائع السماوية، وقد تمثل هذا الأثر فيما خرج علينا من تفسيرات وشروح قدمها الفقهاء والمفسرون خلال فترات التاريخ المتعاقبة . وقد تم هذا بطريقة تدريجية ولا شعورية بحيث أصبحت جزءاً من بنية الدين ولم يعد سهلاً التفريق بين الدين الحق وبين ما أدمج فيه من رواسب وثنية .

ولقد دخل المسلمون الإسلام وهذه الرواسب موجودة وساعدت عليها عدة عوامل :

أولاً : سرعة انتشار الإسلام وإقبال الفارسيين واليونانيين والهنود والترك على الإيمان به ، ولدى هؤلاء رواسب عديدة ، أدت إلى تحويل الآراء الفقهية والنظرة الدينية عما أراده الإسلام .

السرعة التي تمت بها أسلمة المجتمع ، فلم تزد سنوات الدعوة على يدى الرسول عن ٢٣ سنة فتحت فيها الجزيرة العربية، ثم خلال ثمانين عاماً كان الإسلام قد بلغ حدود أوروبا ووصل المسلمون إلى مشارف القسطنطينية وفتحوا فارس والهند والأفغان ومصر وشمال أفريقيا .

أدت هذه السرعة الكاسحة إلى أن هذه المناطق المفتوحة لم تستوعب الإسلام تماماً لأسباب منها :

١- قصر مدة الدعوة النبوية وأن إسلام كثير من العرب جاء فى السنوات الثلاث الأخيرة لحياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم يستوعبوا قيم الإسلام . وحال قصر المدة دون قهر التقاليد القديمة

المتأصلة فيهم .

٢ - إن الزحف الإسلامى امتد إلى بلاد ذات حضارات عريقة لها فلسفات تختلف عن الإسلام وقد آمن معظم أهل هذه البلاد لسماحة الإسلام ولأن الإيمان بالإسلام كان يمنحهم كل حقوق المسلم دون تفرقة ، ويخلصهم أيضاً من الجزية ، لذلك لم يلبث فى خلال القرون الثلاثة للهجرة أن أصبحت الأغلبية من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من الموالى .

ومع إخلاص هؤلاء الموالى فى خدمة الثقافة الإسلامية فإنهم حملوا إليها - سواء كانوا واعين أم غير واعين - رواسب ومزاج حضاراتهم القديمة التى توارثوها وحدث إسقاط - يكون أحياناً لا شعورياً - على الثقافة الإسلامية . كما يأخذ أحياناً أخرى شكل الإسرائيليات والأساطير التى ملأت كتب التفسير .

٣ - صاحب هذا التوسع هجوم سريع على الخلافة وتقاليد الحكم النبوى ، وتقضى طبائع الأشياء بأنه ما إن يظهر دين جديد يختلف بالطبع عن الدين القديم

حتى يظهر له من سدنة الدين القديم والمؤمنين به
أعداء يعملون للكيد لهذا الدين الجديد بكل الوسائل
ومنها إصاق أحكام أو نصوص ليست منه . ولنا أن
نتساءل : كم طفل من أطفال يهود بنى قريظة الذين
قتلوا لم يكن قد بلغ الحلم وعاش بين المسلمين ، وكم
امرأة منهم سُبيت ودخلت البيت المسلم ولعلها ولدت
وربت وليدها على بعض الإسلام ؟

وعندما نعلم أن اليهود - وبالذات بنى قريظة -
حاولوا التأثير على عمر بن الخطاب، فستكون لدينا
فكرة عن مدى ما حاولوه، إذ دفع أحدهم بصحيفة من
أخبارهم يقرأها وقبل ذلك عمر بدافع الفضول وذكر
ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن ذلك
وقال : (والذى نفسى بيده لقد جئتمكم بها بيضاء نقية
لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو
بباطل فتصدقوا به) .

وفى موقعة اليرموك ضم الصحابى الجليل
والمحدث الدقيق - الذى يعد من أوثق الرواة فى الحديث
- عبد الله بن عمر بن العاص حمل زاملتين (ناقنتين)

من أحاديث أهل الكتاب . ولسنا نعلم على وجه التحقيق هل اختلطت هذه الأحاديث بأحاديث صحيفته القديمة التي كان يسميها الصادقة أم لا ؟ ولكن السيدة عائشة عندما علمت بذلك تطرق إليها الشك ولم تعد تأخذ حديثه مأخذ التسليم .

كذلك نعلم أن كعب الأخبار وهب بن منبه وابن جريج وفيما بعد ابن سبأ قد أضافوا إلى الحديث وقدموا من التفسيرات ما يعد مناقضاً للإسلام وجاز هذا حتى على مثل أبي هريرة الذي روى عن كعب الأخبار، كما أن معاوية نصب منبراً في مسجد دمشق ليقدم كعب الأخبار «الرتاق» وحشوها أكاذيب ونرى أثر هذه العوامل في جميع جوانب المجتمع الإسلامي في السياسة والفقه والحديث والتفسير وفي العادات الاجتماعية التي كان أبرزها حجب المرأة وإقصائها عن المجتمع كما كان الحال في فارس القديمة وفي أثينا .

بالإضافة إلى ذلك علينا أن نتذكر أن وسائل البحث

ومعدات الدرس كانت محدودة للغاية قبل ظهور المطبعة وتيسير وسائل الاتصال . وكان على المحدث أن يسافر من المدينة إلى دمشق أو الفسطاط بحثاً عن حديث ... وبقدر جسامه ما وصل إلينا إلا أن ما لم يصل ربما يكون أكبر فقد أتت جائحة المغول لبغداد والإسبان للأندلس على جانب كبير من المراجع الإسلامية .

ولا شك أن العلماء المسلمين الأوائل كانوا أفضل العلماء الذين ظهروا في زمانهم وكانوا يسبقون بمراحل العلماء في أوروبا ولكن هذا لا يمنع من أن جهدهم العظيم ما كان يمكن أن يخلص من المؤثرات الضرورية القاهرة التي ذكرناها ، كما أنهم كانوا أبناء عصرهم وكان عصرهم مغلقاً وما كانوا يستطيعون التحرر منه فانعكست طبيعته على أحكامهم . وأخيراً فإنهم وقفوا في الوقت الذي كان علماء أوروبا يبدأون التقدم^(١) .

(١) جمال البنا : تجديد الخطاب الديني .. بحث مقدم في اللقاء التشاوري لتجديد الخطاب الديني المنعقد في باريس أغسطس ٢٠٠٣ .

لذلك فنحن فى حاجة ماسة إلى فقه جديد يمثل الإسلام حقاً مستنداً إلى الفهم الصحيح للقرآن الكريم ويتطابق مع عمل وقول الرسول عليه الصلاة والسلام مستهدفاً مقاصد الشريعة الغراء التى جاءت لخير الإنسان والمجتمع .

وعلىنا أن نعلم أن الفقه هو منهج علمى يسلكه المجتهدون ليستنبطوا الأحكام وما دام الناس متفاوتين فى وسائل اجتهادهم تبعاً لاختلاف طاقاتهم وثقافتهم والبيئة التى تأثروا بها فإن ما يستنبطونه من الأحكام يكون مختلفاً تبعاً لذلك .

والمجتهد مأجور إن أصاب أو أخطأ ومن ثم فإن مخالفة أحكام الفقه مخالفة لمنهج علمى من مناهج المجتهدين . والارتباط بمسائل الفقه هو ارتباط مناقشة ومجادلة واستنباط . وعلى ذلك فإن الفتاوى إذا لم تعتمد على نص من القرآن أو السنة تكون أقيستها فى كثير من الأحوال مستمدة من حكم العرف

السائد فى ذلك الزمان . وإن الاجتهاد فى هذه الحالة هو رأى والرأى يخطئ ويصيب . ورحم الله أبا حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله : هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : «والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لا شك فيه»^(١).

وقد قام الأستاذ الدكتور محمد بلتاى - رئيس قسم الشريعة والعميد الأسبق لكلية دار العلوم - بدراسة كتابين عرض كل منهما لبيان الأحاديث النبوية التى انتشرت على السنة الناس فى القرنين العاشر والثانى عشر الهجريين وتوارثها أبناء القرنين الثالث عشر والرابع عشر حتى وصلت إلينا بدون تمحيص^(٢) .

والكتاب الأول هو (كتاب الشذرة فى الأحاديث المشتهرة) لمحمد بن طولون الصالحى ، وقد جمع كتابه قرابة ألف ومائتى حديث كانت مشتهرة بين

(١) زينب رضوان : المرأة بين الموروث والتحديث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ١٧٩ .

(٢) محمد بلتاى : مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، مكتبة الشباب ، ص ٥١٤ .

المسلمين فى القرن العاشر الهجرى . أما الكتاب الثانى فهو كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى . وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتى حديث كانت شائعة بين المسلمين فى القرن الثانى عشر .

ويقول د. بلتاجى إنه من استعراض ما فى الكتابين من أحاديث تبين له أمران :

الأول : إن قسماً كبيراً منها عن المرأة ومكانتها . وكيف يتم التعامل معها والنظر إليها فى المجالات المختلفة .

والثانى : إن القليل من هذا القسم يمثل حديثاً صحيحاً . وإن أكثرها لا أصل له فى الحديث النبوى الصحيح وفى الإسلام بعامته ، بل إنه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة . وتناقله بينهم جيلاً بعد جيل . ولعل الذى يفسر هذا الانتشار والتوارث - إلى جانب جهل كثير من الناس - هو أن هذه

النصوص صادفت هوى وقبولاً سريعاً فى الشعور واللاشعور الجمعى لنفسية الرجل الشرقى التى تسيئ الظن فطرياً لأسباب كثيرة متوارثة منذ عصور الجاهلية الأولى وربما قبلها ، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائى عند عامة الناس وجمهورهم لتلقى هذه النصوص على أنها من صحيح الدين دون تحقيق علمى أو وقفة موضوعية مع النفس . ولم يقف الأمر عند العوام ، بل تعداهم إلى بعض أهل العلم الذين نجد بعض هذه النصوص فيما سطره أو أذاعه (دون تحقيق علمى) وما ذلك إلا لأن عقولهم ووعيمهم فى مجموعته جزء من الوعى الجمعى العام لعصورهم ومفاهيمها .

نماذج لبعض ما اشتهر عن المرأة من أحاديث :

- شاوروهن وخالفوهن .
 - خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة .
 - عودوا النساء (لا) فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك .
 - طاعة النساء ندامة .
 - هلك الرجال حين أطاعت النساء .
- وإذا راجعنا الواقع نجد عمر رضى الله عنه كان يقدم الشفاء بنت عبد الله فى الرأى ويرضاها . وإنه استشار النساء فى كم تصبر المرأة على فراق زوجها . وإنه ترك كبار الصحابة واقفين وأخذ يستمع إلى حديث خولة بنت ثعلبة .
- أيضاً نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد

استشار السيدة أم سلمة فى صلح الحديبية وعمل بمشورتها ووجد فيها البركة كلها ، كذلك استشار السيدة خديجة رضى الله عنها حين جاءه الوحي أول مرة ، وأشارت عليه بالذهاب إلى ورقة بن نوفل . كذلك مشوراتها المتتابة الصادقة المباركة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفيت فاستشعر لفقدائها غاية الحزن.

وأيضاً ما أشارت به ملكة سبأ على قومها بالإسلام وقادتهم إليه مما سجله لها القرآن الكريم فى [سورة النمل] .

أما ما روى عن معاوية فى هلاك الرجال بطاعة النساء فما نظنه صحيحاً فقد كانت أمه (هند بنت عتبة) فى جاهليتها ثم فى إسلامها - فى مواقف عديدة - أحزم رأياً وأثبت جناناً من أبيه أبى سفيان سيد قومه وزعيمها فى الجاهلية .^(١)

أيضاً من أمثلة الأحاديث التى تتناقض تمام التناقض لما قرره القرآن للمرأة من مكانة رفيعة لم

(١) محمد بلتاى : مرجع سابق ٥١٧ .

تصل إليه حتى الآن بتمامه المرأة في أكثر الدول الديمقراطية تقدماً ، نذكر بعضها على النحو التالي.

- اتقوا شرار النساء وكونوا مع خيارهن على حذر .

- أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك .

ويتناقض هذا الحديث تناقضاً كاملاً مع وصايا

الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتكررة بالزوجات وإحسان عشرتهن .

- ثلاث لا يركن إليها: الدنيا والسلطان والمرأة .

- ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة .

وكيف يتسق هذا الحديث مع قول الرسول صلى الله

عليه وسلم : (خياركم خيركم لنسائه). خيركم خيركم

لأهله وأنا خيركم لأهلى . وأيضاً : ما أكرمهن إلا كريم

وما أهانهن إلا لئيم .

ومن أعاجيب ما جاء في الأحاديث المشتهرة عن

النساء على السنة الناس ما يلي:

- النساء مصابيح البيوت ولكن لا تعلموهن .

فكيف يتصور أحد أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم تعليم المرأة وقد أنزلت عليه نصوص قرآنية عديدة ترفع شأن العلم والتعلم فى الإنسان عامة لا فرق فيها بين رجل وامرأة.

والرسول - صلى الله عليه وسلم - هو القائل : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وهو - عليه الصلاة والسلام - الذى خصص للنساء يوماً لما غلبهن الرجال عليه فى المجالس المشتركة . وهو الذى أمر الشفاء بنت عبد الله بتعليم حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها.

نقرأ أيضاً من أمثلة هذه الأحاديث الزائفة :

- لولا النساء لعبد الله حقا حقا
- لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور.
- أجيءوا النساء جوعاً غير مضر وأعروهن عرياً غير مبرح .
- أعروا النساء يلزمن الحجال.

- استعينوا على النساء بالعري^(١) .

وهذه كلها أحاديث لا أصل لها والإسلام منها براء. وهي بعض نماذج لما يشاع على ألسنة الناس وغيرها كثير ويتناول أموراً أخرى غير ذلك .

وللأسف لقد تم تداول أمثال هذه الأقوال وغيرها على أنها أحاديث صحيحة وقد كان لها دورها المؤثر في تحديد مكانة المرأة في المجتمع والنظرة إليها. ومع طول العهد استقرت أمثال هذه الأقوال المشوهة في وجدان المجتمع الذي تصرف على أساسه، بل إن المرأة ذاتها استكانت إلى هذه الصورة وقبلت المكانة الأولى باعتبارها أمراً مسلماً به لا يجوز الخروج عليه في القرآن والسنة قد رفعت عن المرأة كافة صور المهانة والازدراء وهبوط المنزلة . وقد كان أول من استشهد في سبيل الإسلام هي سمية بنت خياط (أم عمار بن ياسر رضى الله عنهم جميعاً) وكانت النساء أول من استجاب لدعوة الحق . ولقد اعتبر الإسلام دور المرأة في تنمية الحياة البشرية وازدهارها سبباً إضافياً لزيادة تكريمها وتفوقها على الرجل بقدر عطاؤها في

(١) المرجع السابق: ٥٢٨ - ٥٣٠ .

هذا المجال.

فلقد كان اختصاصها بحمل (الرحم) سبباً في أعظم تكريم تناله البشرية حيث أطلق الإسلام على جميع أفعال البر والخير (صلة الرحم).

وحيث جعل (الأنثى الأم) أعظم حقاً بثلاث درجات من (الذكر الأب) مهما يكن عطاؤه لابنه ولأمه وجعل (اختصاص الأنثى بحضانة الصغار) حقاً وفضلاً لا ينازعها فيه الرجل مهما بلغ من العظمة أو الرحمة أو القدرة .

كذلك خص الإسلام (الأنثى الحامل) وكذلك المرضع برخص وميزات في العبادات والجنايات . وهكذا نظر الإسلام إلى هذا الاختصاص من المرأة فأعلى به قدرها وقدمها وأكد حقها^(١) .

وعلى ضوء ما سبق عرضه بإيجاز في هذا الصدد نجد أن للثقافة دوراً ريادياً مهماً يعمل على تصحيح المفاهيم التي استقرت في وجدان الكثيرين ويقدم ويعمل على خلق وعي صحيح قادر على تفهم دور المرأة في الشرع وفي الأسرة .

(١) المرجع السابق : ٥٢٩ - ٥٧١ .

انعكاس التفسيرات غير الصحيحة على حق المرأة في المساواة :

على ضوء ما سبق نجد أنه مما لا شك فيه أن هذا الزخم من التأويلات غير الصحيحة والأحاديث المشتهرة بين الناس والتي تتناقض وصحيح الدين قد انعكس بصورة سلبية على وضع المرأة وحرمها مما أعطاه لها الله سبحانه وتعالى نصاً وتلقيناً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وحدد دورها وهمشه وجعل مكانتها داخل المجتمع أدنى بكثير مما يجب أن تكون عليه، وعندما طال الأمد بدون تصحيح لمكانة المرأة استقر هذا التراث في الأذهان وأصبح هو الأمر المقرر الذي تقاس عليه أمور المرأة وأحوالها بصفة عامة، بل إن المرأة ذاتها اعتادت هذا الوضع وقبلته كأنه قدر مسلم به لا يمكن تغييره، وسنعطى مثالا

واحداً فقط على هذا لضيق المجال . وهذا المثال هو مسألة القوامة، حيث يذهب الكثيرون في فهمهم لها على أنها تعنى سيادة للرجل على المرأة وأنها سلطة مهيمنة تجعل المرأة تابعة له ومسيرةً بأمره . وهذا الفهم يخالف حقيقة الوضع الذى أرادَه القرآن الكريم على النحو الذى سوف نوضحه فيما يلى:

والقوامة هى ما وردت فى قوله تعالى فى [سورة النساء آية ٣٤] .

القواممة

وهى ترجع إلى قوله تعالى:

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ويما أنفقوا من أموالهم ﴾ [سورة النساء الآية ٣٤].

وعلىنا أن نفهم معاً هذه الآية الكريمة ولنبدأ بمعنى كلمة « قوامون » ... وكلمة « قوام » هى صيغة مبالغة من الفعل يقوم وتعنى دوام حالة القيام أو كثرتها.

وكما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثانى ص ٧٦٨ فى وصف شخص بأنه قوام أهل بيته أى أنه يقيم شأنهم والقواممة هى قيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. إذن فالقواممة للرجال هنا تعنى التكليف بالقيام على شئون النساء ورعاية أمورهن ومبرر هذا التكليف

كما ورد بالآية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلاً يستوجب الأهلية لهذه المهمة .

ولنتوقف أمام لفظ البعض الوارد بالآية الكريمة والذي يمثل الدقة المتناهية التي تقرر حقيقة الواقع الإنساني المعاش والتي لا تأتي إلا من حكيم عليم خالق الكون سبحانه . فكلمة البعض هنا تعنى أن بعض الرجال - وليس كل الرجال - مكلفون برعاية بعض النساء - وليس كل النساء - ومبرر هذا التكليف اختصاصهم بصفات فضل لا توجد عند بعض النساء . ولنبحث فيما يتفاضل به البشر بعضهم على بعض . من الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو المرأة، حيث أثبت لهما الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة فى هذه الناحية من خلال قوله تعالى:

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ [سورة النساء الآية ١] .

وكلمة زوج على إيجازها تحمل أبلغ الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام المطابقة بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً .

إذن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يتميز بها الناس كالصحة وقوة البنية والذكاء والتقوى والمال والجاه... إلخ من صور التفاضل إذن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند بعض الرجال هي مناط التكليف للرجال بالقيام على شئون المرأة، وخاصة أنه ثنى الأمر في التفاضل بالقيام بتحمل عبء الإنفاق كما جاء في الآية القرآنية .

﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا ﴾

[سورة النساء الآية ٣٤] أى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء.

هذا إلى جانب أننا عندما نقرأ في الكتاب الكريم حكماً للبعض ونحن نعلم أن حكم البعض يشمل فقط جزءاً من المجموع الكلى العام للبشر .

إذن فما هو حكم البعض المسكوت عنه ولم يرد ذكره؟ توقفنا قواعد اللغة العربية أن حكم السكوت عنه هو خلاف حكم المذكور فلو قلنا إن البعض حضر الاجتماع فيفهم بدون أن نكرر الخطاب أن البعض الآخر لم يحضر .

إذن فحكم البعض المسكوت عنه فى الآية يعنى إما أن بعض النساء لهن من صفات الفضل ما لا يتوفر عند بعض الرجال فهن مكلفات بنفس تكليف الرعاية وإما أن لديهن بعض صفات فضل والرجال لهم بعض صفات فضل أخرى فعلى كل منهما أن يراعى الآخر بما له من صفات يمتاز بها وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التى يفضلها بها . وبهذا يتكامل الطرفان كل يراعى غيره بما يملك من صفات فضل لينتهى الأمر إلى تحقيق التكامل العام فالقوامة هى رعاية وحفظ وصيانة ليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسها البعض على البعض الآخر .

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع لأننا لو

استقرأنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التى يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب وأيضاً للنساء نصيب وكذلك النقص كما يوجد عند النساء يوجد عند الرجال، وذلك بحكم الطبيعة البشرية إذن فأمر التفاضل هنا لا علاقة له بصفة الذكورة فى ذاتها والنقص لا علاقة له بصفة الأنوثة فى ذاتها وإلا لكان كل أفاق ومنحرف وشاذ وفاسق أفضل من السيدة مريم العذراء التى قال الله تعالى عنها إنه طهرها واصطفأها على نساء العالمين ولكان أفضل من المؤمنة أم موسى عليه السلام ومن امرأة فرعون التى ذكرها القرآن الكريم على أنها المثل الأعلى للمؤمنين فى نظر الحكمة الإلهية يرسم له للتأسى والتوجيه .

﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ﴾ [سورة التحريم الآية ١١] .

ولكان كذلك أفضل من السيدة خديجة رضى الله عنها وأمهاة المؤمنين جميعاً وما دونهن من فضليات النساء

بالطبع إن الأمر لا يستقيم إذا فهم على هذا النحو
وبحيث تتحول كل رذيلة ونكر إلى فضيلة عندما تنسب
إلى صفة الذكورة وكل فضيلة وكمال إلى نقص إذا ما
نسبت إلى صفة الأنوثة لأن هذا الأمر لا يستقيم ومنطق
العقل السليم الذي نادى الإسلام باحترامه عندما جعله
حكماً فى القضية الإيمانية ذاتها .

وعليه فالقوامة هى تكليف للرجال بالقيام على
شئون النساء ورعايتهم ومبرر هذا التكليف ما يتصف
به بعض الرجال من صفات تؤهلهم للقيام بهذه
المهمة .

وعليه نستطيع أن نقول فى ضوء هذا الفهم إن
لبعض النساء كذلك قوامة على بعض الرجال لوجود
صفات لديهن يفضلن بها الرجال وتكون مبرراً
لقوامتهن عليهم .

وبناء على ما سبق يمكن القول إن طاعة النساء
للرجال إنما تكون بمعنى التزام صاحب المصلحة برأى
من يقوم على مصلحته وهو أهل لها .

لأن الإسلام قد جعل قوامة الرجال فى الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه فهى رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد وقد حرص الإسلام على أن يصفها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل فى محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة فالقوامة فى هذه الحالة قوامة حرص وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها .

ويروى فى هذا أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباه زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها . فقالت انتظري حتى يحضر النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما حضر ذكرت

له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام :
الأيمة . أحق بنفسها من وليها فقالت الفتاة يا رسول
الله : قد أمضيت ما فعل أبى وإنما قلت ما قلت ليعلم
النساء أن ليس للرجال فى هذا أمر^(١) .

ننتقل الآن إلى آية قرآنية يوردها البعض للتدليل
على أفضلية الرجل على المرأة وأن له حق السيادة
عليها وتوجيه حركتها فى الحياة ونقصد بها قوله
تعالى:

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٨]
ويذكر هذا الجزء من الآية غالباً عقب إيراد سورة النساء
آية ٣٤ الخاصة بالقوامة التى أشرنا إليها آنفاً بما
يوحى بتلازمهما رغبة من الراوى التأكيد على المكانة
الأعلى للرجل .

أما إذا نظرنا للأمر فى حقيقته سنجد شيئاً مختلفاً
تماماً عن هذا المقصد وهذا ما نستطيع أن نتبينه على
النحو التالى:

(٠) « الأيم » : بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلاً كان أو امرأة وسواء
قد تزوج من قبل أم لم يتزوج .

(١) على عبد الواحد : حقوق الإنسان فى الإسلام ، ص ٧٠ - ٧١ .

أولاً: الآية القرآنية: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾
وردت في سورة النساء الآية ٣٤ ﴿والرجال عليهن
درجة﴾ هي نهاية الآية ٢٢٨ من سورة البقرة التي تبدأ
بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بربدهن
في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾
[سورة البقرة الآية ٢٢٨].

وإذا رجعنا إلى الآيات السابقة على تلك الآية رقم
٢٢٨- ابتداءً من الآية ٢٢١ وحتى الآية رقم ٢٤٢
سنجد أن تلك الآيات تتناول بعض أحكام الزواج
والمعاشرة والإيلاء^(١) والطلاق والعدة والنفقة والتمتع
والرضاعة والحضانة مما يشكل جانباً من الدستور
الإسلامي المنظم للأسرة وأن تلك الأحكام ذكرت بدقة
وتفصيل كل حكم فيه مقترن بملاساته وتلك الأحكام
(١) الإيلاء: أن يقسم الرجل ألا يعاشر زوجته.

الواردة فى هذه السورة القرآنية نشير إليها بإيجاز :
الحكم الأول : يتضمن النهى عن زواج المسلم بمشركة
والمشرك من مسلمة .

والحكم الثانى : يتعلق بالنهى عن معاشرة النساء
فى المحيض.

والحكم الثالث: حكم الإيمان تمهيداً للحديث عن
الإيلاء والطلاق .

الحكم الرابع: الإيلاء

الحكم الخامس: عدة المطلقة .

الحكم السادس: حكم عدد الطلقات .

الحكم السابع: حكم الإمساك بمعروف أو التسريح
بإحسان بعد الطلاق .

الحكم الثامن: حكم الرضاعة .

الحكم التاسع: خاص بعدة المتوفى عنها زوجها .

الحكم العاشر: حكم التعريض بخطبة النساء فى
أثناء العدة .

الحكم الحادى عشر: حكم المطلقة قبل الدخول.

الحكم الثانى عشر: حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة.

والتعقيب العام على هذه الأحكام قوله تعالى:
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون [سورة البقرة آية ٢٤٢].

إنها العبادة عبادة الله فى الزواج وفى المباشرة وفى الطلاق والعدة والرجعة والإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ... إلخ .

وإذا أتينا إلى الآية ٢٢٨ موضوع حديثنا نجد أنها تضم الأحكام الخاصة بالطلاق وما يتبعه من آثار **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾** [سورة البقرة آية ٢٢٨] .

فالنساء مأمورات أن يتربصن بأنفسهن هذه الفترة

كى يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من حمل أو حيض مع التذكير بالإيمان واليوم الآخر وفى فترة الانتظار والتربص وهى فترة العدة يحق لأزواجهن - إن أرادوا إصلاحاً - أن يردوهن إلى عصمتهم شريطة ألا يكون القصد هو إعنات الزوجة وإعادة تقييدها فى حياة محفوفة بالأشواك انتقاماً منها أو استكباراً واستنكافاً أن تنكح زوجاً آخر. وللمطلقات من الحقوق فى هذه الحالة مثل الذى عليهن من الواجبات فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم فى الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار وذلك إلى ما سيأتى من أمر النفقة التى للزوجة على زوجها أثناء العدة وللرجال عليهن درجة وهى مقيدة فى هذا السياق بحق الرجال فى ردهن إلى عصمتهم فى فترة العدة . وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل لأنه هو الذى طلق وليس من المعقول أن يطلق هو ويؤدى للمرأة ما عليه من التزامات مالية ثم تآتى هى فترده إلى عصمتها وتترتب لها عليه كافة

الحقوق المالية مرة أخرى فأعطاء الرجل هذا الحق أمر يفرضه طبيعة الموقف وهي درجة مقيدة فى هذا الموضوع وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ويستشهدون بها فى غير موضعها^(١).

ثم يجيء التعقيب (والله عزيز حكيم) مشعراً بقوة الله الذى يفرض هذه الأحكام وحكمته فى فرضها على الناس وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات .

وهذا الفهم هو ما يتسق ومبدأ المساواة الذى جاء به الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشرى ويرده إلى الأصل الواحد الذى نشأ عنه من خلال الآية القرآنية:

﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [سورة الأعراف الآية ١٨٩] . وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى فى مواضع عدة ليقر فى خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته . كذلك قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل.

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ، المجلد الأول ، طبعة ثانية ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٢٤٦ .

وفى النهاية وعلى ضوء ما سبق نقول ونؤكد على الدور الريادى والمهم الذى تقوم به الثقافة فى تصحيح وعى الجماهير بمكانة المرأة فى الأسرة والمجتمع بصفة عامة وكونه عاملاً مؤثراً لدفعها على المشاركة الفعالة فى عملية تنمية المجتمع الشاملة، فإمكانيات أى مجتمع تتحدد بمجموع قدراته وموارده الطبيعية والبشرية القادرة على تحقيق النمو والتطور . والنظرة المتدنية للمرأة أو تهميشها ما هو إلا بتر لقدرات المجتمع وتقليص إمكاناته التى يواجه بها التحدى المفروض عليه فى الألفية الثالثة لكى يصنع لنفسه مكاناً كريماً على خريطة العالم وهذا لن يكون إلا بتصحيح وضع المرأة الذى قررته الشرائع السماوية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وهذا التمكين لحقوق المرأة لن يكون إلا بتصحيح الوعى الزائف السائد عند الكثير وهذا التصحيح هو الدور المنوط بالأجهزة القائمة على الثقافة والتعليم فى المجتمع .

ولنردد مع أسلافنا قولهم :

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه .
وأرنا الباطل باطلاً ووقفنا لإجتنابه .



المجلس القومى للمرأة

١١١٣ كورنيش النيل - التحرير - الدور الأول

ت: ٥٧٤٨٧٠٨ - ٥٧٤٧٧٥٨

فاكس: ٥٧٥٩٤٧٢

Website: www.ncwegypt.com

E.mail: ncw@ncwegypt.com